المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الثالث - الإصدار الواحد وثلاثون
تأريخ الإصدار: 20 مايو 2022 م

سقوط وتقادم الشيك (دراسة تأصيلية تطبيقية)

The fall and obsolescence of the check (an applied root study)

إعداد الباحث/ سلمان بن مروي الشمري

ماجستير فقه النظام التجاري، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

Email: salman171389@gmail.com

الملخص:

يواجه الكثير من عامة أفراد المجتمع سواء من يمتهنون التجارة أو من لا يمتهنون التجارة الوقوع ضحية استلام شيكات هي في حقيقتها فاقدة لحجيتها كأداة وفاء حيث يتم ايهامهم واقناعهم بأن الشيك ضمان كافٍ لحقوقهم الآجلة كأداة ضمان لحقوقهم فترة من الزمن وهذا مخالف لنظام الأوراق التجارية السعودي ولا يعلمون بأن للشيك مدة نظامية محددة وهي ستة أشهر من تاريخ اصداره فإذا انتهت المدة المذكورة أصبح الشيك مثله مثل الورقة العادية - وتتجلى أهمية موضوع سقوط وتقادم الشيك باعتبار أن الشيك من أكثر الأوراق التجارية شيوعاً من الناحية العملية رغم حداثة نشأته مقارنة مع الأوراق التجارية الأخرى كالسند لأمر أو الكمبيالة كما ان له ميزة عن غيره من الأوراق التجارية تجعله مميزاً ألا وهي أنه أداة وفاء بمجرد الاطلاع تغني عن استعمال النقود في المعاملات التجارية وبالتالي من الضرورة معرفة (أحوال سقوط الشيك ونوع التقادم المسقط لسماع الدعوى). كما أن موضوع هذا البحث هام لكثرة استخدامات الشيك وشيوعه في الوقت الحاضر في المعاملات التجارية في المعاملات التجارية ، لا سيما بين التجار، مما يجعل الحاجة داعية إلى دراسة أحوال سقوط الشيك والتقادم الذي يمنع من سماع الدعوى لدى القضاء وبيان ذلك للمتعاملين به من الناحية الشرعية والنظامية وسوف نتعرف في هذا البحث على الشيك لغةً واصطلاحاً وبيان نشأة الشيك التاريخية وخصائصه حيث له خصائص عدة وسيتم توضيحها بشكل مفصل والبيانات التي يجب أن يشملها الشيك وانواعه وأحكامه الخاصة وكيفية تداوله وتعريف السقوط لغةً واصطلاحاً وأحوال سقوط الشيك. ومن هم الذين لهم الحق في الدفع بالسقوط وبيان تعريف التقادم لغة واصطلاحاً وأنواع تقادم الشيك. والتعريف بالتقادم المسقط ومدة سريانه وشروطه والاعتبارات التي يقوم عليها.

الكلمات المفتاحية: سقوط، تقادم، شيك، أحوال سقوط الشيك، أنواع التقادم، بيانات الشيك

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الثالث - الإصدار الواحد وثلاثون
تأريخ الإصدار: 20 مايو 2022 م

The fall and obsolescence of the check (an applied root study)

Abstract:

Many of the general members of society, whether those who practice trade or those who do not engage in trade, face falling victim to receiving checks that in fact have lost their authenticity as a tool of fulfillment. The check has a specific legal period, which is six months from the date of its issuance. bill of exchange

It also has an advantage over other commercial papers that makes it distinctive, namely that it is a tool of fulfillment by sight that dispenses with the use of money in commercial transactions, and therefore it is necessary to know (conditions of check dropping and the type of statute of limitations for hearing the case). The subject of this research is also important due to the large number of uses of the check and its prevalence at the present time in commercial transactions in commercial transactions, especially among merchants, which makes the need to study the conditions of the check's fall and the statute of limitations that prevents hearing the case before the judiciary and explaining this to those dealing with it from the legal and legal point of view

In this research, we will get acquainted with the check linguistically and idiomatically and explain the historical origin of the check and its characteristics, as it has several characteristics and will be clarified in detail, the data that the check should include, its types, special provisions, how it is handled, the definition of lapse, linguistically and idiomatically, and the conditions for the check's fall. And who are they who have the right to pay for the forfeit, and to explain the definition of limitation, linguistically and idiomatically, and the types of check limitation. And the definition of the statute of limitations, its validity period, its conditions and the considerations on which it is based.

Keywords: Forfeiture, statute of limitations, check, conditions of check fall, types of prescription ،Check data

المقدمـة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فإن هذا البحث يتناول دراسة تطبيقية لنيل درجة الماجستير وموضوعه (سقوط وتقادم الشيك) حيث لا يخفى أن الشيك من أهم الأوراق التجارية وأكثرها شيوعاً واستخداماً من الناحية العملية وكما هو معلوم أنه أداة وفاء تغني عن استعمال وحمل النقود في التعاملات المالية وله عدة مزايا ومع ذلك له أحوال سقوط وتقادم تفقد الشيك حجيته النظامية أمام القضاء (أمام قضاء التنفيذ) وقد تم تقسيم هذا البحث إلى (عدة مباحث) حيث يتناول البحث في المبحث التمهيدي تعريف الشيك لغةً واصطلاحاً وبيان نشأة الشيك التاريخية وخصائصه حيث له خصائص عدة وسيتم توضيحها بشكل مفصل فيما بعد، وكذلك تناولت في المبحث الأول البيانات التي يجب أن يشملها الشيك وانواعه وأحكامه الخاصة وكيفية تداوله وتناولت في المبحث الثاني تعريف السقوط لغةً واصطلاحاً وأحوال سقوط الشيك. ومن هم الذين لهم الحق في الدفع بالسقوط وتناولت في المبحث الثالث بيان تعريف التقادم لغة واصطلاحاً وأنواع تقادم الشيك. والتعريف بالتقادم المسقط ومدة سريانه وشروطه والاعتبارات التي يقوم عليها. واعتمدت في هذا البحث على جمع المعلومات من عدة مصادر ومراجع علمية حسب ما تيسر لي من معلومات وأرجو من الله العلي القدير أن يلهمني السداد والتوفيق في تقديم وعرض هذا البحث على النحو الأفضل إنه سميع مجيب والله الموفق.

أهمية الموضوع:

1- تتجلى أهمية الموضوع: من أهمية الشيك ابتداءً حيث يعتبر الشيك كما سلف ذكره في المقدمة من أكثر الأوراق التجارية شيوعاً من الناحية العملية رغم حداثة نشأته مقارنة مع الأوراق التجارية الأخرى كما ان له ميزة عن غيره وهي أنه أداة وفاء بمجرد الاطلاع تغني عن استعمال النقود في المعاملات التجارية وبالتالي من الضرورة معرفة (أحوال سقوط الشيك ونوع التقادم المسقط لسماع الدعوى).

2- الموضوع هام وشائع في الوقت الحاضر، لا سيما بين التجار، مما يجعل الحاجة داعية إلى دراسة أحوال سقوط الشيك والتقادم الذي يمنع من سماع الدعوى لدى القضاء وبيان ذلك للمتعاملين به من الناحية النظامية التي هي موضوع بحثنا بإذن الله.

أسباب اختيار البحث:

1- ما تقدم ذكره في المقدمة وأهمية الموضوع

2- توعية المجتمع والمتعاملين بالشيكات وكذلك اهل الاختصاص من العاملين بدوائر الحجز والتنفيذ بمحاكم التنفيذ والمحامين المبتدئين والمتدربين بتلك الأحوال التي يسقط بها الشيك ولا يمكن تنفيذه كورقة تجارية وبيان التقادم المسقط للدعوى بفوات الميعاد المحدد نظاماً والإجراءات المتعلقة بذلك ليكون الجميع على علم ومعرفة ودراية بهذا الجانب المهم.

مشكلة البحث:

يواجه الكثير من عامة أفراد المجتمع الوقوع ضحية استلام شيكات هي في حقيقتها فاقدة لحجيتها كأداة وفاء حيث يتم ايهامهم واقناعهم بأن الشيك ضمان كافٍ لحقوقهم الآجلة كأداة ضمان وهذا مخالف للنظام ولا يعلمون بأن للشيك مدة نظامية

محددة إذا انتهت أصبح ورقة عادية لذلك فقد نشأت فكرة بحثنا هذا (سقوط وتقادم الشيك) وكما أوضح المنظم بالفصل التاسع من نظام الأوراق التجارية السعودي (آثار إهمال الحامل "السقوط") وفق المادة (115)[1]. ونصها (يفقد حامل الشيك ما له من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين - عدا المسحوب عليه - بمضي المواعيد المحددة لتقديم الشيك إلى المسحوب عليه أو لعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد المقرر لذلك....)

تساؤلات البحث:

يتضمن البحث الإجابة على عددٍ من التساؤلات التي تبرز وتوضح موضوع البحث منها ما يلي:

1- ما هو تعريف الشيك لغةً واصطلاحاً؟

2- متى نشأ الشيك؟

3- ما هي خصائص الشيك؟

4- ما هي البيانات الاساسية التي يشملها الشيك لكي يعتبر ورقة تجارية منتجة لأثارها؟

5- ما هي أنواع الشيكات؟

6- ما المراد بالسقوط لغةً واصطلاحاً؟

7- ما هي أحوال سقوط الشيك؟

8- من هم الأشخاص الذين لهم الحق بالتسمك في السقوط والدفع به؟

9- ما المراد بالتقادم لغة واصطلاحاً؟

10- ما هي أنواع تقادم الشيك في النظام السعودي؟

11- ما هو التقادم المسقط للحق ومدته وشروطه والاعتبارات التي يقوم عليها؟

الدراسات السابقة:

لم أجد خلال بحثي دراسة مستوفية لأحوال سقوط وتقادم الشيك دراسة تأصيلية تطبيقية مفصلة مطابقة لموضوع البحث وغاية ما حصلت عليه ثلاث دراسات علمية في الأوراق التجارية فالموضوع لا يزال بحاجة للبيان والايضاح أكثر لزيادة الوعي القانوني حيث إن الدراسات التي اطلعت عليها ما يلي:

الدراسة الاولى: السقوط والتقادم في الأوراق التجارية رسالة دكتوراه، لـ (سالم محمود محمد) سنة 1977م جامعة عين شمس.

الدراسة الثانية: التقادم وآثره في الدعاوى المدنية والجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه لـ (سلطان محمد صالح السبيعي) سنة 2011م جامعة أم درمان.

1 المادة (115) من نظام الأوراق التجارية السعودي.

كما نصت المادة (116) [1] وبينت أحوال عدم سماع الدعوى والمدة المقررة نظاماً لتقادم الشيك ومن هذا تتضح المشكلة التي من أجلها انطلقت فكرة البحث.

المادة (116) من نظام الأوراق التجارية السعودي.

الدراسة الثالثة: تنازع القوانين في الأوراق التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير لـ (عبدالرضا على حميد) سنة 2005م جامعة البصرة.

وبحثي يختلف عن البحوث السابقة من حيث الأساس والمنهج فدراسات الباحثين المذكورين كانت وفق القانون المصري والقانون السوداني والقانون العراقي والإجراءات المتعلقة بأنظمة تلك الدول بينما دراستي وفق نظام الأرواق التجارية السعودي وما له صلة بالأنظمة الأخرى بموضوع البحث. كما أن الدراسة في البحوث السابقة جاءت بشكل عام لجميع الأوراق التجارية (الكمبيالة – السند الاذني – الشيك) وأما دراستي موضوعها مقتصر وخاص بالشيك وعلى وجه التحديد معرفة أحوال سقوط وتقادم الشيك وفق النظام السعودي.

نطاق البحث:

النطاق المكاني:

يتناول البحث دراسة أحوال سقوط وتقادم الشيكات في حدود نظام الأوراق التجارية السعودي والأنظمة ذات الصلة داخل المملكة العربية السعودية.

النطاق الزماني:

يتناول البحث دراسة نظام الأوراق التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: 37 وتاريخ: 1383/10/11هـ وتعديلاته إلى عام 1443هـ/ 2021م. وكذلك الرجوع للقرارات الصادرة من المحكمة العليا المتعلقة بهذا الشأن.

النطاق الموضوعي:

سيقتصر البحث على دراسة سقوط وتقادم الشيك وتغطية جميع جوانبه من حيث مفهوم السقوط والتقادم ومفهوم الشيك وبيان نشأته وما هي خصائصه، وأحوال سقوطه وما هي أنواع التقادم الخاصة به.

النطاق المرجعي:

البحوث السابقة في موضوع البحث - كتب لـ شراح نظام الأوراق التجارية السعودي.

منهج الدراسة:

أولاً: أساليب البحث: سلكت في إعداد هذا البحث الأسلوب التأصيلي: من خلال إرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها وقد حرصت بقدر المستطاع على الالتزام بنسب الكلام لأصحابه من شراح النظام وقد قسمت البحث إلى مباحث ومطالب وفروع.

ثانياً: إجراءات البحث: أثناء اعداده وكتابته سأتبع الخطوات الآتية:

- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق وواضح.
- العناية بالتعريف بالألفاظ والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع الحكم عليها إن وجدت.
- الالتزام بعلامات الترقيم المتعارف عليها.
- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى ما وجدت، ووضعها في حاشية البحث.

- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات التي أراها مفيدة.
- وضع علامة التنصيص (") عند النقل الحرفي، وعند عدم النقل الحرفي لا يتم التنصيص، ولا ذكر أي عبارة أخرى.
- الالتزام بذكر معلومات الكتاب كاملة عند ذكره للمرة الأولى، وفقًا لما هو مدون على الكتاب، وعند نقص بعض المعلومات كتاريخ النشر، أو مكانه، فإنه يعني عدم ذكره على نفس المرجع من الاصل.
- الالتزام بالمنهج العام للبحوث العلمية، ومتطلبات جامعة حائل (كلية الشريعة والقانون).

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين وخاتمة. وقد تضمنت مقدمة البحث: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحـــــــث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ونطاق التطبيق، ومنهج البحث، وخطة البحث كما يلي:

التمهيد: تعريف الشيك وبيان نشأته وخصائصه.

المطلب الأول: تعريف الشيك لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول/ تعريف الشيك لغةً

الفرع الثاني/ تعريف الشيك اصطلاحاً

المطلب الثاني: بيان نشأة الشيك

المطلب الثالث: خصائص الشيك باعتباره ورقة تجارية.

الفرع الأول/ قابلية الشيك للتداول بالطرق التجارية

الفرع الثاني/ تمثيل الشيك لحق نقدي

الفرع الثالث/ استحقاق الشيك للدفع بمجرد الاطلاع:

الفرع الرابع/ الكفاية الذاتية

الفرع الخامس/ الشدة في معاملة المدين

الفرع السادس/ الحماية من النظام

المبحث الأول/ البيانات الإلزامية التي ينبغي توافرها في الشيك وأنواع الشيكات وكيفية تداوله وأحكامه.

المطلب الأول/ البيانات التي يشملها الشيك

المطلب الثاني/ أنواع الشيكات

الفرع الأول/ الشيك المسطر

الفرع الثاني/ الشيك المقيد بالحساب

الفرع الثالث/ الشيك السياحي

المطلب الثالث/ تداول الشيك

المطلب الرابع/ الاحكام الخاصة بالشيك

المبحث الثاني: تعريف السقوط لغة واصطلاحاً وتبيان أحوال سقوط الشيك

المطلب الأول: تعريف السقوط لغة واصطلاحاً
الفرع الأول/ تعريف السقوط لغةً
الفرع الثاني/ تعريف السقوط اصطلاحاً
المطلب الثاني: أحوال سقوط الشيك
المطلب الثالث/ الأشخاص الذي يجوز لهم التمسك بالسقوط والعلاقة بينهما وبين الحامل المهمل.
الفرع الأول/ العلاقة بين الحامل المهمل والساحب
الفرع الثاني/ العلاقة بين الحامل المهمل والملتزمين
الفرع الثالث/ العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه
المبحث الثالث: تعريف التقادم لغةً واصطلاحاً وتبيان أنواع التقادم في الشيك الصرفي
المطلب الأول: تعريف التقادم لغةً واصطلاحاً
الفرع الأول/ تعريف التقادم لغةً
الفرع الثاني/ تعريف التقادم اصطلاحاً
المطلب الثاني: أنواع التقادم في الشيك الصرفي
الفرع الأول/ تعريف التقادم المسقط
الفرع الثاني/ مدة التقادم
الفرع الثالث/ سريان التقادم
الفرع الرابع/ شروط التقادم المسقط
الفرع الخامس/ الاعتبارات التي يقوم عليها التقادم المسقط

التمهيد:

تعريف الشيك لغةً واصطلاحاً وبيان نشأته وخصائص الشيك باعتباره ورقة تجارية.

المطلب الأول/ تعريف الشيك لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول/ تعريف الشيك لغةً:

الشيك في اللغة العربية: لفظ حديث، أصله أعجمي، وتم تعريبه، ويأتي لفظ الشيك في اللغة بحسب نطقها، فإذا قيل شِيك بكسر المعجمة، فيعني أصابته شوكة ومنه الحديث ((وإذا شِيك فلا انتقش)) فأما الشيك بفتح المعجمة فهو لفظ أعجمي معرب، ويراد به طلب مكتوب لبنك لدفع مبلغ معين من المال لحامل الشيك أو لمن هو مكتوب باسمه، فهو ورقة تستخدم في الأمور المالية [2].

2 الدفع بالسقوط والتقادم في المواد المدنية والجنائية، لـ (على عوض حسن)

الفرع الثاني/ تعريف الشيك اصطلاحاً:

والشيك في الاصطلاح له عدد من التعريفات كلها تدور حول معنى واحد، وتختلف ألفاظها حسب رؤية كاتبها، ونختار من تعاريف الشيكات التعريف القائل بأن الشيك: صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب أو المحرر شخصاً آخر يسمى **المسحوب عليه** ويكون في العادة مصرفاً بان يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو المستفيد [3]

المطلب الثاني/ نشأة الشيك التاريخية:

يرجح المؤرخون بدء ظهور الأوراق التجارية بصفة عامة إلى العصور الوسطى في أوروبا [4]، وقد عرفت مدينة البندقية في القرن الثاني عشر الميلادي نوعًا من الإسناد التجاري تشبه الشيك، وانتقلت منها إلى باقي الدول الأوروبية إلى أن صدر القانون الهولندي في العام 1838 م، وهو أقدم قانون نظَّم قواعد التعامل بالشيك [5].

وفي القرن العشرين في العام 1931 م، انعقد مؤتمر جنيف لتوحيد قواعد وقوانين التعامل بالشيك، ثم أصبح هذا القانون مرجعًا لأحكام الشيك في معظم الدول العربية، غير أن أصول الشيك كانت معروفة منذ القدم، ومن الباحثين من يرجعها إلى عهد حمورابي، ويرجعها آخرون إلى الرومان، أو غيرهم من الأمم كالصينيين، والفرس، والواقع أنه من غير الممكن إرجاعها إلى تاريخ معين أو أمة محددة [6].

المطلب الثالث/ خصائص الشيك باعتباره ورقة تجارية ومن أبرز هذه الخصائص:

الفرع الأول/ قابلية الشيك للتداول بالطرق التجارية:

قابلية الشيك للانتقال، أو التحويل من شخص إلى آخر، من غير إجراءات معقدة، بل يكفي في ذلك تسليمه للغير بالمناولة، أو تظهيره: وهو نقل الحق الثابت به إلى حامله بالكتابة على ظهره بما يفيد الموافقة على ذلك، والتنازل عنه لصالح الحامل. وتتميز طريقة نقل الحق الثابت بالشيك عن طريق التداول بالبساطة، والسرعة، بما يتوافق مع حركة التجارة العصرية التي أصبح من أهم عوامل نجاحها السرعة وعدم التكلف في الإجراءات [7].

الفرع الثاني/ تمثيل الشيك لحق نقدي:

قيام الشيك مقام النقود، في بيع وشراء السلع التجارية، وفي جميع التعاملات التجارية من تحويلات، وتوثيق للديون [8].

---

3 الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي صـــ (401). د. الياس حداد

4 الأوراق التجارية (في النظام السعودي) صـــ (277) د. عبد الله محمد العمران

5 احكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (الخثلان، لسنة 2012، صـــ22)

6 أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (الخثلان، لسنة 2012، صـــ22)

7 فقه المعاملات، صـــ 324 لـ(د. محمد علي عثمان الفقي)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، صـــ 70، لـ(د. سراج محمد أحمد)، شرح القانون التجاري الأردني، ص 16- 17، لـ(د. فياض ملفي)، الأوراق التجارية المعاصرة صـــ 27 لـ(د. محمد بن بلعيد أمنو)

8 أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (الخثلان، لسنة 2012، صـــ64)، فقه المعاملات، (عثمان، لسنة 1986، صـــ327)

الفرع الثالث/ استحقاق الشيك للدفع بمجرد الاطلاع:

امتاز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية كالكمبيالة، أو سند السحب، بأنه يستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير من ثلاثة أشهر إلى ستة، كما يستطيع حامله أن يحصل على قيمته فورًا عن طريق خصمه في البنك المسحوب عليه، أو أن يظهره إلى غيره تسديدًا لثمن سلعة، أو وفاء في دين، وقد نصت المادة (102) من نظام الأوراق التجارية السعودي على (الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه) [9].

الفرع الرابع/ الكفاية الذاتية:

وهي أن يكون الحق الذي تضمنته الورقة محدداً ويمتنع فيها الرجوع إلى محرر آخر أو أية رابطة سابقة أو لاحقة على نشوء الورقة التجارية [10].

الفرع الخامس/ الشدة في معاملة المدين:

هو أن نظام الأوراق التجارية السعودي يهدف إلى رعاية حقوق حامل الورقة التجارية (الشيك) وتأكيد حصوله على حقه الثابت في تلك الورقة فور تحريره، مما دفع النظام إلى التشدد في معاملة المدين [11].

الفرع السادس/ الحماية من النظام:

فإن الشيك محمي جنائياً بقوة النظام بوضع نصوص تجرم مخالفات التي ترتكب في الشيك وتوجب توقيع العقوبة المنصوص عليها بموجب نص المادة رقم (118) من نظام الأوراق التجارية ومن ضمن هذه المخالفات الواردة بالمادة سالفة الذكر (سحب شيك لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء اقل من قيمة الشيك، استرداد مقابل الوفاء أو بعضه بعد إعطاء الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، إذا امر الساحب المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك، إذا تعمد الساحب تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه، إذا ظهر أو سلم شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف، إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كافٍ لدفع قيمته). وعقوبة هذه المخالفات حسب نص المادة المشار إليها (السجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين). فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين [12].

9 راجع المادة (102) من نظام الأوراق التجارية السعودي.

10 راجع المواد (102)، (105)، (107) من نظام الأوراق التجارية السعودي

11 راجع المواد (102)، (105)، (107) من نظام الأوراق التجارية السعودي

12 راجع المادة رقم/ (118) من نظام الأوراق التجارية السعودي.

المبحث الأول: البيانات الإلزامية التي ينبغي توافرها في الشيك وأنواع الشيكات وأحكامها الخاصة.

المطلب الأول/ يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

1- (لفظ) شيك (مكتوبة) في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

2- تاريخ ورقم الشيك ومكان إنشائه

3- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) (يشترط بنك)

4- اسم من يجب الوفاء له.

5- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

6- مكان الوفاء.

7- توقيع من أنشاء الشيك (الساحب).

نموذج شيك مدون به جميع البيانات الإلزامية:

تاريخ الإنشاء: ..... مصرف الراجحي

0000011

مكان الإنشاء: .....

فرع.....

طريق الملك.....

ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر / مشعل.....

10000 / مبلغ (عشرة الاف ريال سعودي لا غير).

.....

التوقيع..... مؤسسة (سلمان الشمري للمحاماة والاستشارات القانونية)

المطلب الثاني/ أنواع الشيكات:

تنقسم الشيكات إلى أنواع ثلاث وهما الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب والشيك السياحي وسنعرض لكم نبذة عن كلاً منهما فيما يلي:

الفرع الأول/ الشيك المسطر

يعرف الشيك المسطر بانه شيك ذو طبيعة خاصة تقتضي تدخل بنك أخر للحصول على قيمته بالإضافة إلى أحقية بنك المسحوب عليه على استيفائه. والشيك المسطر به خطين متوازيين يوضعان على صدر الشيك ويجوز أن يسطر الشيك بواسطة

الساحب عند انشائه أو بواسطة حامل الشيك بعد انشائه ويعد التسطير بوجه عام بيان اختياري يجوز للمتعاملين به وضعه على صدر الشيك العادي.[13]

وينقسم الشيك المسطر إلى نوعين:

الأول: الشيك المسطر تسطير عام وهذا الشيك لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي به إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك أما إذا كان المستفيد ليس بعميل لدى البنك المسحوب عليه فيلزم على المستفيد تظهير الشيك المسطر تسطير عام إلى بنك ليتولى عملية تحصيله[14] ويكون شكل التسطير كما في الشكل التالي:

نموذج الشيك المسطر تسطير عام

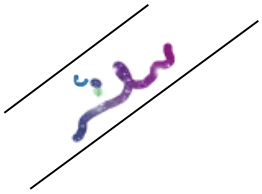

الثاني: الشيك المسطر تسطير خاص وهذا الشيك لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي به إلا إلى البنك المعين اسمه بالشيك فيما بين الخطين أو إلى عميل البنك المسحوب عليه[15]. ويكون شكل التسطير كما في الشكل التالي:

نموذج الشيك المسطر تسطير خاص

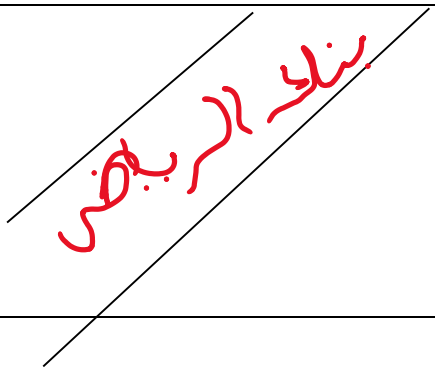

الفرع الثاني/ الشيك المقيد بالحساب

هو الشيك الذي يشترط فيه ساحبه أو حامله عدم وفائه نقداً وذلك بوضع عبارة للقيد في الحساب أو أي عبارة أخرى تفيد ذات المعنى على صدر الشيك.

وتكمن أهمية الشيك المقيد في الحساب في مواجهة حالة سرقة الشيك أو حالة ضياعه او تزويره لأن وضع شرط القيد في الحساب على الشيك يجب أن يلتزم المسحوب عليه الوفاء بقيمته عن طريق تسوية قيمة هذا الشيك بطريق قيود حسابية كالقيد

13 انظر نظام الأوراق التجارية المادة رقم (112)

14 راجع فقرات المادة (112) من نظام الأوراق التجارية

15 راجع المادة (112) من نظام الأوراق التجارية

في حساب العميل الحامل للشيك أو النقل المصرفي او المقاصة حيث تقوم هذه القيود مقام الوفاء [16]. والنموذج التالي يوضح الشيك المقيد بالحساب:

..... مصرف الراجحي.....
ادفعوا بموجب هذا الشيك بشرط القيد في الحساب[17] لأمر/ جمال سليمان عيد
مبلغ وقدره/ خمسمائة ألف ريال 5000000 ريال
رقم الحساب/..... التوقيع/.....
..... (مؤسسة سلمان الشمري للمحاماة) .....

الفرع الثالث/ الشيك السياحي:

هو شيك يصدره البنك يتضمن أمراً بالدفع لفروعه أو مراسليه في الخارج ويكون هذا الشيك معتمد من البنك الذي أصدره [18].

وتكمن أهمية الشيك السياحي في أنه يستهدف نقل النقود بحيث يجنب المسافر حملها ومن ثم يتفادى ضياعها أو سرقتها. وهو أداة وفاء مستحق لدى الاطلاع يتم صرفه من أحد فروع البنوك بالخارج وفي حال ضياع الشيك السياحي فيجب على المستفيد ابلاغ البنك المصدر له بذلك ليوقف صرف قيمته لغير المستفيد أو الحامل الشرعي له [19].

ولكي يتم اصدار شيك سياحي يقوم المشتري لتلك الشيكات وهو المسافر بتسليم المبلغ المطلوب تحويله إلى البنك الموجود في بلده والمرخص له بإصدار شيكات سياحية وفي المقابل يسلم البنك المصدر للمشتري (المستفيد) شيكات سياحية تعادل المبلغ والتي تكون مسحوبة على أحد فروع البنك في الخارج أو البنوك التي يتعامل معها في البلد المسافر إليها وأن يقوم بالتوقيع أمام البنك المصدر على الشيكات السياحية المسلمة له في المكان المخصص لذلك [20]. ويكون الشكل التقريبي للشيك السياحي كالتالي ويكتب بلغة البلد التي بها البنك سواء أجنبية أو عربية:

16 راجع المادة (113) من نظام الأوراق التجارية

17 راجع المادة (112) من نظام الأوراق التجارية

18 الأنظمة التجارية والبحرية السعودية ص 253 لـ (د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي)

19 عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص 584 لـ (د. جمال الدين عوض)

20 (الأوراق التجارية) ص 446 وما بعدها لـ (د. سميحة القليوبي)

تاريخ/..... فرع البنك بالخارج أو البنوك التي يتعامل معها.....

ادفعوا لأمر/.....

مبلغ وقدره/ ..... ريال

التوقيع/..... توقيع الساحب/ البنك المصدر

المطلب الثالث/ تداول الشيكات:

يطبق على تداول الشيك ذات الاحكام الواردة بالكمبيالة [21]، حيث ينتقل بالتظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك ويترتب على ذلك ان المظهر إليه يكون هو صاحب الصفة في إقامة دعوى الرجوع على الساحب [22]، متى آل إليه الشيك بتظهيرات غير منقطعة ويختلف طرق تداوله بحسب ما إذا كان لأمر أو اسمياً أو لحامله [23]، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1- إذا كان الشيك لأمر: ويعرف ذلك الشيك بأنه الشيك المشروط دفعه إلى شخص معين سواءً نص فيه صراحة على شرط الامر أو لم ينص عليه ويكون الشيك لأمر قابلاً للتداول بطريق التظهير حتى ولو تم التظهير للساحب او لأي ملتزم آخر ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد ويعد التظهير ع\لى المسحوب عليه بمثابة مخالصة إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك [24]، ويجوز تظهير الشيك لأمر تظهيراً ناقلاً للملكية ، ويكثر تظهيره توكيلياً لتحصيل قيمته عن طريق بنك المستفيد، ويندر تظهيره تأمينياً [25].

2- إذا كان الشيك اسمي: ويعرف هذا الشيك بأنه الشيك المشروط دفعه إلى شخص معين وأن تكتب به عبارة ليس لأمر أو أي عبارة تدل على ذلك المعنى وهذا الشيك يتم تداوله وفقاً لأحكام حوالة الحق [26].

3- إذا كان الشيك لحامله: فإنه يتداول بمجر التسليم ويكون أثر التظهير المكتوب على هذا الشيك أن يجعل المظهر مسؤولاً وفقاً لأحكام الرجوع الصرفي على انه إذا قام حامل هذا الشيك بتظهيره يظل شيكاً لحامله ولا يصير شيكاً لأمر [27].

21 المادة (117) من النظام

22 راجع قرار اللجنة القانونية رقم (84) لسنة 1406هـ جلسة 1406/7/14ه، مجموعة المبادئ ج2 ص 232.

23 راجع قرار اللجنة القانونية رقم (117) لسنة 1406هـ جلسة 1406/9/4هـ، مجموعة المبادئ ج2 ص 276.

24 المادة (98) من نظام الأوراق التجارية

25 الأوراق التجارية وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف لـ (د. عبد الفضيل محمد أحمد) ص 195 وما بعدها.

26 المادة (98) من نظام الأوراق التجارية السعودي

27 المادة (99) من نظام الأوراق التجارية السعودي

المطلب الرابع/ الاحكام الخاصة بالوفاء بقيمة الشيكات:

تختلف أحكام الشيكات من ميعاد تقديمها ومكانها ومحل الوفاء بها وشروط صحتها والمعارضة في الوفاء بقيمتها واثبات الوفاء ونفصل ما ذكر على النحو التالي:

أولاً: مكان تقديم الشيك:

عادة يقدم حامل الشيك على البنك المسحوب عليه مباشرة في الميعاد المحدد لصرفه، ويعد تقديم الشيك لإحدى غرفة المقاصة المعترف بها بمثابة تقديم للوفاء [28]، ولكن من الممكن أن يقدم حامل الشيك إلى البنك الذي لديه حساب به حيث يظهره إليه تظهيراً توكيلياً ليقوم هذا البنك بتقديم الشيك في غرفة المقاصة بين البنوك وبعضها[29].

ثانياً: ميعاد تقديم الشيك للوفاء:

الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن، لذا يجب عند تقديمه للبنك أن يقوم الموظف المسؤول بالتأشير عليه بالوفاء أو رفضه [30]، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ إصداره وجب على المسحوب عليه (البنك) بالوفاء بقيمته في يوم تقديمه فعلى سبيل المثال إذا اتفق الساحب والمستفيد على تأجيل تاريخ الشيك فلا يعتد بذلك [31]، ويكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع طالما توافرت شروطه الموضوعية والشكلية.

كما أن نظام الأوراق التجارية السعودي حدد مدد تقديم الشيك التي يجوز خلالها الوفاء به مفرقاً بين الشيك الذي يسحب على بنوك المملكة أو خارجها فقد حدد ان الشيك المسحوب في المملكة يجب تقديمه للمسحوب عليه خلال شهر من تاريخ تحريره.

أما إذا كان خارج المملكة فيجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره [32] ولكن لا يحسب في ذلك يوم الإصدار وذلك طبقاً للقواعد العامة.

ثالثاً: جزاء الاخلال بميعاد تقديم الشيك:

يختلف أثر الاخلال بميعاد تقديم الشيك للوفاء به حسب كل طرف من الأطراف سواء الساحب أو المسحوب عليه أو الحامل أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين بالنسبة للساحب فلا يستفاد من ميعاد تقديم الشيك إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك [33]، ثم زال المقابل بفعل لم يكن بسبب من الساحب.

28 راجع الفقرة الثالثة من المادة (103) من نظام الأوراق التجارية

29 الأوراق التجارية والافلاس والتسوية الواقية منه، المرجع السابق ص 260 وما بعدها لـ (د. عبد الرحمن السيد قرمان)

30 مبادئ تسوية المنازعات المصرفية في المملكة العربية السعودية المرجع السابق ص20 لـ (د. محمود عبد الكريم الخطيب)

31 راجع المادة (102) من نظام الأوراق التجارية السعودي.

32 راجع الفقرة الأولى من المادة (105) من نظام الأوراق التجارية

أما الحامل فإنه يفقد ما له من حقوق بفوات المواعيد المحددة نظاماً لتقديم الشيك للمسحوب عليه أو لعمل احتجاج أو ما يقوم مقامه سواء من قبل الساحب الذي قدم مقابل الوفاء والمظهرين وغيرهم من الملتزمين عدا المسحوب عليه فلا يفقد حقه إلا في حالة الانكار وبالتالي يقع على الحامل عبء الاثبات [34].

رابعاً: محل الوفاء:

وهو عبارة عن المبلغ المرصود بالشيك والمحدد قيمته، فمتى كان رصيد الساحب يكفي لسداد قيمة الشيك تم الوفاء به من قبل البنك، ولمحل الوفاء ثلاث نقاط وهما: عملة الصرف والوفاء الجزئي وحالة التزاحم على محل الوفاء بقيمة الشيك، على النحو التالي:

1- عملة الوفاء: يتم الوفاء بالعملة المتداول بها في المملكة ولكن في حال إذا اشترط وفاء الشيك في المملكة بنقد غير متداول فيها وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في المملكة حسب سعر الصرف في يوم تقديمه لسحبه من البنك.

2- الوفاء الجزئي بقيمة الشيكات: فلا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي بالشيك [35]، وفي تلك الحالة لا يحق للمسحوب عليه أن يسترد الشيك من الحامل ولكن له أن يطلب إثبات هذا الوفاء على ذات الشيك وإعطائه مخالصة بذلك وعلى الحامل أن يعمل احتجاج عدم الوفاء عن القدر غير المدفوع من قيمته من الناحية العملية، فقد اعتادت البنوك على دفع قيمة الشيك إذا كان يوجد لديها مقابل وفاء، أما إذا كان الشيك المحرر ليس له مقابل أو قيمته أكثر من مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فيمتنع البنك عن الوفاء ويطلب من الحامل الرجوع على الساحب [36].

3- التزاحم على محل الوفاء:

وذلك في حال إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان الوفاء لا يكفي لوفائها جميعاً وجبت مراعاة تواريخ سحبها بحيث يصرف الشيك المحرر بتاريخ أسبق من الشيكات الأخرى قبل غيره وإذا كانت الشيكات المقدمة للبنك من دفتر واحد وتحريرها بتاريخ واحد كان للشيك الأسبق رقماً [37]، أحقية الصرف من المسحوب عليه قبل غيره من الشيكات.

رابعاً: شروط صحة الوفاء بالشيكات:

من المعلوم أن البنك هو الذي يقع عليه الالتزام ببذل الحرص اللازم عن الوفاء بقيمة الشيك لحامله لكي لا تقوم مسؤوليته في حالة الوفاء غير الصحيح لذا يلزم لصحة وفاء البنك المسحوب عليه قيمة الشيك تحقق شروط محددة وهي:

---

33 راجع المادة (115) من نظام الأوراق التجارية.

34 راجع المادة (107) من نظام الأوراق التجارية.

35 إحالة المادة (117) للشيك إلى المادة (44) الخاصة بالوفاء الجزئي للكمبيالة

36 السندات التجارية ص259 لـ (د. أحمد محمد محرز)، الأوراق التجارية في النظام السعودي ص320 وما بعدها لـ (د. زينب السيد سلامه).

37 راجع المادة (106) من نظام الأوراق التجارية

1- التحقق من استيفاء الشيك لكافة شروطه الشكلية: لأن الشيك إذا خلا من أحد البيانات الإلزامية تعين عليه الامتناع عن الوفاء وبيان ذلك سبب الرفض في الشهادة التي يسلمها البنك لحامل الشيك كما أنه يجب على البنك الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك في حال وجد حشر أو كشط بالشيك [38].

2- تحقق البنك من حامل الشيك: والتحقق يكون من خلال أمرين الأول/ إذا كان الشيك مظهراً فيجب على المسحوب عليه أن يتيقن من انه وصل لحامله الشرعي بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات [39]، ولا يلزم البنك بالتحقق من صحة تواقيع المظهرين [40].

أما الثاني/ أن يتم التحقق من شخص حامله، أي يكون هو المستفيد في حال كان الشيك لأمر أو اسمياً أو التحقق من شخصية المظهر غليه في الشيك لأمر ومن شخصية المحال له إذا كان الشيك اسمياً وان إجراءات الحوالة صحيحة وفقاً للقواعد العامة أما إذا كان الوفاء من قبل البنك المسحوب عليه لحامل الشيك فالعادة المستديمة لأي البنوك المتواجدة في المملكة وخارج المملكة أن تتحقق من شخصية حامل الشيك أخذ توقيعه ثم الصرف له إذا كان محل الوفاء يكفي لذلك [41].

3- التحقق من صحة توقيع الساحب: بحيث يجب على البنك المسحوب عليه أن يتحقق من صحة توقيع الساحب على الشيك المقدم إليه من المستفيد أو الحامل له ومضاهاة توقيع الساحب المودع لديه بالتوقيع المدون بالشيك محل الصرف، وفي حالة وجد شك أو ريب حول صحة توقيع الساحب فيجب على البنك المطالبة بأحد الامرين إما أن يطلب من حامل الشيك إعادة اعتماد الشيك بتوقيع الساحب أو أن يرفض الشيك مؤشراً عليه بما يفيد عدم مطابقته للتوقيع المودع لديه من قبل (عميله الساحب) وذلك لدرء المسؤولية عنه حيث انه إذا أهمل في ذلك وقام بالوفاء بقيمة الشيك يتضمن توقيعاً مخالفاً للتوقيع المودع لديه من قبل الساحب فستقوم المسؤولية كاملة على البنك عن الوفاء به وعدم اتخاذ الحيطة والحذر عند شكه في عدم مطابقة التواقيع ببعضها البعض[42].

4- عدم وجود معارضة في الوفاء بقيمة الشيك: حيث لا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل فوات ميعاد تقديمه إلا في ثلاث حالات: وهي ضياعه أو إفلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته، وعلى ذلك من وفى بميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته إلا إذا وقع من المسحوب عليه غش او خطأ جسيم [43] ، ومن امثلة الغش أن يقوم البنك بالوفاء وقد وصل لعلمه أن الحامل حصل على الشيك بطريق غير مشروع، أو أن يقوم البنك المسحوب عليه بالوفاء برغم عدم مطابقة التواقيع

38 الأوراق التجارية ص293، لـ (د. محمود سمير الشرقاوي).

39 إحالة المادة (117) للشيك إلى المادة (16) الخاصة بالحامل الشرعي للكمبيالة

40 إحالة المادة (117) للشيك إلى المادة (45) الخاصة بالكمبيالة

41 الأوراق التجارية وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف لـ(د. عبدالفضيل محمد أحمد) ص 201.

42 الوفاء بالشيك المسطر في التشريعين السعودي والفرنسي والقانون الموحد ومشروع قانون الشيك المصري دار الفاء للطباعة والنشر الطبعة الأولى 1409هـ-1988م ص54. لـ (د. زينب السيد سلامه).

43 راجع الفقرة الثانية من المادة (45) من نظام الأوراق التجارية

أما الخطأ الجسيم فهو أن يقوم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة شيك بالرغم من حدوث معارضة على ذلك من قبل الساحب في الحالات التي اجازها النظام.

5- المعارضة في الوفاء بالشيك: فلم يشترط المنظم شكل معين للمعارضة [44]، فيجوز اجرائها باي شكل واي طريقة، فإذا قام الساحب بإخطار البنك المسحوب عليه بمعارضته على الوفاء بقيمة الشيك لحامله ولو كان هاتفياً وأصدر البنك ورقة اعتراض للمستفيد ثم عاود البنك صرف الشيك بحجة أنه لم يتلقى تأكيداً كتابياً من الساحب بالمعارضة على الوفاء، فذلك يعد خطأ وتقع المسؤولية على البنك حيث ان نظام الأوراق التجارية لم يشترط لصحة المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك أن تكون كتابةً [45].

سادساً: اثبات الوفاء بقيمة الشيك:

وهذا يتم في حالة الوفاء بقيمة الشيك المسلم للمسحوب عليه من قبل حامله أو المستفيد موقعاً عليه بما يفيد التخالص، كما ينطبق نفس الحكم في حالة تقديم الشيك لاحد غرف المقاصة للوفاء به وهذا بمثابة تقديم للوفاء [46]، حيث جرى العمل على ان تختم عليه بحصول المقاصة وقد قضى بانه يتعين على البنك إثبات توقيع الساحب أو خاتمه أو بصمته وذلك بصورة واضحة على نحو يفيد تسلمه لقيمة الشيك. سواء كان الشيك لأمر أو اسمياً أو للحامل ذلك لتجنب ما قد ينشا من منازعات إذا اتضح بعد ذلك أن الشيك مزور.

المبحث الثاني: تعريف السقوط لغة واصطلاحاً وتبيان أحوال سقوط الشيك

المطلب الأول/ تعريف السقوط لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول/ تعريف السقوط لغةً:

السقوط: طرح الشيء إما من مكان عال إلى مكان منخفض كسقوط الإنسان من السطح وسقوط منتصب القامة [47]، والسُّقُوطُ مَصْدَرُ سَقَطَ، يُقَالُ: سَقَطَ الشَّيْءُ؛ أَيْ وَقَعَ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ، وَأَسْقَطَهُ إِسْقَاطًا فَسَقَطَ، فَالسُّقُوطُ أَثَرُ الْإِسْقَاطِ، وَالسَّقَطُ بِفَتْحَتَيْنِ- رَدِيءُ الْمَتَاعِ، وَالْخَطَأُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ يُقَالُ: لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ؛ أَيْ: لِكُلِّ نَادَّةٍ مِنَ الْكَلَامِ مَنْ يَحْمِلُهَا وَيُذِيعُهَا، وَيُضْرَبُ مَثَلًا لِنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ: سَقَطَ الْفَرْضُ: مَعْنَاهُ سَقَطَ طَلَبُهُ وَالْأَمْرُ به والسّقط (بتثليث السين): الْجَنِينُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، يَسْقُطُ قَبْلَ تَمَامِهِ، وَهُوَ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ.وَلَا يَخْرُجُ مَعْنَى السُّقُوطِ الِاصْطِلَاحِيِّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ [48]

44 راجع في ذلك المادتين (48، 105) من نظام الأوراق التجارية حيث لم يشترط المنظم لصحة المعارضة على الشيك شكل معين.

45 راجع قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم 70 لسنة 1408هـ ص 328.

46 الأوراق التجارية في النظام السعودي ص336 لـ (د. زينب السيد سلامه).

47 التوقيف على مهمات التعاريف – لـ (زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي).

48 موسوعة الفقه الكويتية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت

الفرع الثاني/ تعريف السقوط اصطلاحاً:

عرف السقوط في الاصطلاح بأنه/ هو العقوبة التي تلحق بالحامل بحرمانه من الرجوع على بعض الملتزمين بالشيك لإخلاله ببعض الالتزامات التي فرضها عليه النظام [49].

كما أن الأصل أن من له حق إذَا أسقطه - وهو من أهل الإسقاط والمحل قابل للسقوط، سقط هذَا الحق، وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (إسقاط) وفيما يلي بعْض الأمثلة على ما هو محل للسّقوط من حقوق العباد: كسقوط المهر وسقوط الحدود لقوله صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وسقوط الخراج وغيرها من حقوق العباد [50].

المطلب الثاني/ أحوال سقوط الشيك

نصت المادة (115) من نظام الأوراق التجارية على "يفقد حامل الشيك ما له من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين - عدا المسحوب عليه بمضي المواعيد المحددة لتقديم الشيك إلى المسحوب عليه أو لعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد المقرر لذلك. ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم إلا إذا كان قدم مقابل الوفاء، وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب [51].

فمتى ما توفرت لحامل الشيك صفة الإهمال سواءً لأنه لم يحرر احتجاج عدم الوفاء في الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء، أو لأنه لم يقدم الشيك للوفاء في هذا الميعاد إذا كان معفي من تحرير الاحتجاج فإنه يفقد حقه في الرجوع الصرفي على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين عدا البنك المسحوب عليه وذلك كما بينت المادة (115) سالفة الذكر [52].

والسقوط حق للملتزمين الذين تقرر لمصلحتهم في حالة اهمال الحامل وهو حق مطلق يكون لهم ممارسته ولو لم يلحقهم ضرر من اهمال الحامل ومع ذلك فإن الدفع بالسقوط لا يعتبر مسألة متعلقة بالنظام العام ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها كذلك يجوز لمن تقرر السقوط لمصلحته أن يتنازل عن الدفع به.

وقد بينت المادة (115) من نظام الأوراق التجارية السعودي حالات الإهمال وهي أن حامل الشيك يفقد حقوقه في أي من الحالتين التاليتين:

1) إذا لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه للوفاء خلال المواعيد المقررة في المادة (103) وهي شهر إذا كان الشيك مسحوباً في المملكة ومستحق فيها وثلاثة أشهر بالنسبة للشيك المسحوب في الخارج ومستحق الوفاء في المملكة.

49 الأوراق التجارية في النظام السعودي صـ (56) – (د. الياس حداد).

50 موسوعة الفقه الكويتية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت

51 نظام الأوراق التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: 37 وتاريخ: 1383/10/11هـ وتعديلاته المادة رقم/ (115).

52 راجع المادة (115) من نظام الأوراق التجارية

2) إذا لم يقم بعمل احتجاج عدم الوفاء بالشيك، أو ما يقوم مقامه خلال المدة المحددة لتقديم الشيك.

المطلب الثالث/ الأشخاص الذين لهم حق التمسك بالسقوط والعلاقة بينهم وبين الحامل المهمل:

إن الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالسقوط هم الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين حيث يفقد حامل الشيك المهمل حقوقه النظامية في مواجهتهم عدا المسحوب عليه [53]، فقط فلا يفقد الحامل المهمل حقه في مواجهة المسحوب عليه ولا يحق للمسحوب عليه الدفع بالسقوط وذلك لأنه إذا كان لديه مقابل الوفاء فإنه يعد مدين أصلي ومن ثم فلا يحق له التمسك بالسقوط وسنبين العلاقة بينهم بالتفصيل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول/ الحامل المهمل والساحب:

إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وبقي هذا المقابل لدى البنك حتى انتهاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء فإن الحامل المهمل يفقد حقه في الرجوع على ذلك الساحب حتى لو زال ذلك المقابل بعد ذلك بغير فعل الساحب.

الفرع الثاني/ الحامل المهمل والملتزمين الآخرين

والمقصود بالملتزمين هم المظهرين والضامنين لمبلغ الشيك وهؤلاء جميعاً لا سبيل للحامل المهمل عليهم بعد فوات ميعاد تقديم الشيك أي أنه يفقد حقه في الرجوع عليهم باعتبارهم ضامنين لوفاء الشيك.

الفرع الثالث/ الحامل المهمل والمسحوب عليه:

لا يعد البنك ملتزم صرفي ومن ثم فإن الحامل لا يتأثر بكونه مهمل أو غير مهمل ذلك أن علاقة الحامل بالبنك من كونه يصبح بحكم النظام مالكاً لمقابل الوفاء في حالة وجوده كما أن المادة (115) من نظام الأوراق التجارية السعودي أشارت إلى ان الحامل المهمل لا يفقد حقه في مواجهة البنك - وبناء على ذلك فإن البنك يكون ملزماً بالوفاء للحامل برغم كونه مهملاً ولكن عبء إثبات مقابل الوفاء - في حالة الإنكار- يقع على عاتق ذلك الحامل.

المبحث الثالث: تعريف التقادم لغةً واصطلاحاً وتبيان أنواع التقادم في الشيك الصرفي

المطلب الأول/ تعريف التقادم لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول/ تعريف التقادم لغةً:

التقادم في اللغة يعني: "تقادم العهد أو الشيء؛ أي صار قديماً أو قدم وطال زمانه. قال ابن فارس (القاف والدال والميم) أصل صحيح يدل على سبق.

53 راجع المادة (115) من نظام الأوراق التجارية

وقال الجوهري: (قدم بالفتح يقدم قدماً أي تقدم على غيره قال الله تعالى (يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار) (هود: 98) [54] وقدم الشيء بالضم قدماً فهو قديم، وتقادم مثله والقدم خلاف الحدوث. وقال ابن منظور: (القدم: نقيض الحدوث يقال: قدم يقدم قدماً وقدامة وتقادم، وهو قديم، والجمع قدماء وقدامى وشيء قدام كقديم والقدم والقدمة: السبقة في الأمر: يقال فلان قدم صدق أي أثرة حسنة، قال الله تعالى: (وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم) (يونس: 2) [55]، فقد عرف التقادم عند أهل اللغة أنه السبق والتقدم ومرور الزمان.

الفرع الثاني/ تعريف التقادم اصطلاحاً:

عرف التقادم في الفقه الإسلامي بأنه مرور الزمن الطويل على وجود الشيء وتقادم الدعوى مرور مدة زمنية طويلة يحددها النظام على الدعوى دون ان يحركها صاحبها بدون عذر شرعي. [56] وعندما تمر الفترة الزمنية المحددة للتقادم، لا يمكن رفع دعوى قضائية، أو إن تم رفعها مسبقاً بأنها عرضة للطعن فيعد بذلك القائم بالدعوى متخلياً من تلقاء نفسه وحقه ساقط بمرور المدة الزمنية المحددة في النظام ومثال ذلك مرور أجل الاستئناف أو سقوط حق القيام بدعوى الشفعة

المطلب الثاني/ أنواع التقادم

عرف التقادم بأن له نوعان الأول/ تقادم مكسب والثاني تقادم مسقط - والتقادم المكسب لا يرد إلا في الأعيان فقط، أما التقادم المسقط فيرد في الحقوق العينية والحقوق الشخصية لذا سنقتصر على تفصيل التقادم المسقط الذي يرد في الحقوق الشخصية فقط.

الفرع الأول/ تعريف التقادم المسقط:

هو مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون المطالبة به من طرف الدائن، يترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة به إذا تمسك من له مصلحة فيه، فهو وسيلة للتخلص من الالتزام بعد مضي هذه المدة [57]

الفرع الثاني/ مدة التقادم:

تجب الإشارة إلى أن مطالبة الدائن للمدين بأداء ما في ذمته له هو ليس حق مطلق، على العكس من ذلك فهو حق مقيد بفترة زمنية معينة يتم تحديدها بموجب النظام، ولعلّ السبب وراء ذلك هو رغبة المنظم في أن يكون هنالك استقرار في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية، وهي في أغلب التشريعات الوضعية لا تتجاوز الخمسة عشرة سنة، عدا بعض الحالات الخاصّة التي

54 سورة (هود: 98)

55 سورة (يونس: 2)

56 موسوعة الفقه الكويتية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت

57 الدفع بالسقوط والتقادم في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (ص 13 – 14) لـ(على عوض حسن)

ينصّ عليها النظام، وفي حقيقة الأمر هي مدة مناسبة فهي ليست بالطويلة فترهق المدين، ولا هي بالقصيرة بحيث تباغت الدائن [58].

الفرع الثالث/ شروط التقادم المسقط:

لكي يتحقّق التقادم المسقط لا بُدّ من توفر العديد من الشروط، وممّا لا شك فيه أنَّ الحق أو الدعوى يجب أن يكونا من الأمور التي يُسمح لسريان نظام التقادم عليهما في الأصل، أمّا الشروط الأخرى التي ينبغي توفرها فهي كما يأتي:

1- أن يكون الحق مما يسري عليه نظام التقادم المسقط في الأصل، وكذلك لابد من مضي أو انتهاء المدة الزمنية التي حددها النظام، وكذلك جميع الدعاوي الناشئة عنها، دون أن يقوم صاحب الحق بالمطالبة بحقه أو باستعماله مع مراعاة مبدأ سريان التقادم والعوارض التي قد تؤثر فيه [59].

2- يشترط لتحقق التقادم المسقط سكوت الدائن صاحب الحق عن المطالبة بحقه طول المدة المقررة لذلك، ويجب أن يكون هذا السكوت من غير عذر، كما يشترط ألّا يصدر خلال سريان مدة التقادم أي إجراء قاطع له، سواء من الدائن أم المدين [60].

الفرع الرابع/ الاعتبارات التي يقوم عليها التقادم المسقط:

التّقادم المسقط ما هو إلا وسيلة أوجدها المنظم رغبة منه في حفظ واستقرار التعاملات داخل المجتمع، خاصة في مواجهة الدائن الذي لم يتخذ أي إجراء للمطالبة بحقه خلال مدة معينة من الزمن، وعليه يترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة [61]، خاصّة إذا ما تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه، والتقادم المسقط في حقيقة الأمر يقوم على العديد من الاعتبارات المهمة، وهي:

1- استقرار الحقوق بعد مرور فترة زمنية معينة، حيث يتصل التقادم المسقط بمصلحة عامة تهدف إلى استقرار التعامل المتعلق بالحقوق التي يمر عليها فترة زمنية معينة، بحيث يكفي للاطمئنان من أنّها تعود إلى المدين، إذ لو أن لها صاحبًا آخر لكان استخدم سلطته وحقه في المطالبة بها [62].

2- أساس وجوهر الحقّ هنا هو إعطاء سلطة للدائن في مواجهة المدين للمطالبة بحقه، فإذا ما سكت الدائن مدة طويلة من الزمن سكوت غير مبرر ودون عذر مشروع، فإنّ هذا يدل على براءة ذمّة المدين، أمّا لمسامحته في الدين، أو لأن الدائن كان قد حصل على حقه من المدين.

وقد اختلف مسمى التقادم في نظام الأوراق التجارية السعودي عن بعض قوانين الدول الاخرى فقد جاءت المادة (116) مبينة لحكم الدعوى إذا انتهت المدة النظامية المقررة لسقوط الشيك حيث نصت على **(لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على**

58 الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف 9 الحوالة، الانقضاء)، الطبعة الثالثة، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (ص 999 -1000.(لـ (عبد الر ازق السنهوري)

59 الدفع بالسقوط والتقادم في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998 (ص 18 وما بعدها (لـ (على عوض حسن)

60 الأوراق التجارية (السند الاذني - الكمبيالة - الشيك) دراسة للقضاء لـــ (جمال الدين عوض). ص250

61 راجع المادة (116) من نظام الأوراق التجارية

62 الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثالث ص 1010 وما بعدها لـ (عبد الر ازق السنهوري)

المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ولا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يوم إقامة الدعوى عليه) حيث ان مبدا عدم سماع الدعوى قائم على قرينة الوفاء، أي افترض أن الدائن استوفى حقه فلا يجوز للمدين أن يتمسك بعدم السماع في مواجهة دائنه إذا صدر منه ما يفيد عدم وفائه [63] ، ويتضح من نص المادة المذكورة أن الدعاوى الخاضعة لعدم سماع الدعوى هما نوعين من الدعاوى:

الأولى/ (دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين)، والثانية/ (دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعظهم بعضاً من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يوم إقامة الدعوى [64].

وقد بينت المادة مدة انقضاء الشيك للحكم بعدم سماع الدعوى وهي ستة أشهر بالنسبة لجميع الملتزمين به فإذا لم يطالب الحامل بقيمته خلال هذه المدة جاز للملتزم أن يدفع في مواجهته بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات المدة المحددة [65]. وتحتسب هذه المدة في دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك أي شهر من تاريخ إصداره للشيك المستحق داخل المملكة وثلاثة أشهر للشيك المستحق خارج المملكة. أما في دعاوى الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعظهم بعضاً فتحتسب المدة بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي وفى فيه الملتزم كوفاء أحد المظهرين ورجوعه على الساحب أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

الخاتمة:

هذه خاتمة بحثي وقد تناول هذا البحث الشيك من خلال إظهار التأصيل النظامي للشيك وأحوال السقوط والتقادم، وقد ينال هذا البحث القصور والنقص والسهو والزلل فقد جاء عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت،

ما خرج النبي، صلى الله عليه وسلم من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ) وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

نتيجة البحث:

1- التعريف بالشيك لغة واصطلاحاً
2- نشأته الشيك التاريخية
3- خصائص الشيك باعتباره من أهم الأوراق التجارية
4- التعريف بالبيانات الإلزامية التي يجب ان يشملها الشيك
5- أنواع الشيكات
6- كيفية تداول الشيك

63 الأوراق التجارية ص 281 (د. سميحة القليوبي)

64 نظام الأوراق التجارية (الصادر بالمرسوم ملكي رقم:(37) وتاريخ: 1383/10/11هـ) المادة (116).

65 راجع الفقرة الأولى من المادة (116) من نظام الأوراق التجارية السعودي.

7- الاحكام الخاصة بالوفاء بقيمة الشيك

8- تعريف السقوط لغة واصطلاحاً

9- أسباب السقوط

10- أحوال السقوط ومن هو الذي يحق له التمسك والدفع به.

11- التعريف بالتقادم لغة واصطلاحاً

12- أنواع التقادم في القانون.

13- التعريف بالتقادم المسقط للحق.

14- مدة سريان التقادم المسقط وشروطه والاعتبارات التي يقوم عليها.

التوصيات

1- اوصي الباحثين في المستقبل بحث مسألة التقادم وعدم سماع الدعوى الصرفية والفرق بينهما في أنظمة الدول العربية دراسة مقارنة.

2- اوصي وزير العدل بإضافة تعديلات على:

أ- الفصل التاسع تعديل المدة التي يسقط فيها حق حامل الشيك على المسحوب عليه وذلك بمضي 3 سنوات مقارنة بالقوانين العربية. والاجازة لحامل الشيك مطالبة الساحب برد ما أثرى به بغير وجه حق.

ب- الفصل العاشر (عدم سماع الدعوى) من نظام الأوراق التجارية بحيث (يسقط الشيك بمضي سنة وفقا للتقادم الصرفي إذا كان ورقة تجارية صادرة من تاجر، ويسقط الشيك بمضي 15 عاما إذا لم يكن مترتب على عمل تجارى أو كان الساحب غير تاجر).

ج- إضافة نص على انقضاء الدعوى الجنائية للشيك بمضي 3 سنوات من تاريخ إصداره حيث لم يتطرق نظام الأوراق التجارية السعودي على هذا الجانب.

3- اوصي باستحداث مواد نظامية لتقنين ما ذكر بعاليه بنظام الأوراق التجارية السعودي.

قائمة المصادر والمراجع

1- نظام الأوراق التجارية السعودي (الصادر بالمرسوم ملكي رقم:(37) وتاريخ: 1383/10/11هـ)

2- الخثلان، سعد. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي.

3- قرمان، عبد الرحمن. الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية

4- العمران، عبد الله. الأوراق التجارية في النظام السعودي.

5- عوض، جمال الدين. الأوراق التجارية (السند الاذني - الكمبيالة - الشيك) دراسة للقضاء.

6- الحدادي، عبد الرؤوف. التوقيف على مهمات التعاريف.

7- موسوعة الفقه الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

8- حداد، د. الياس. الأوراق التجارية في النظام السعودي.

9- حسن، علي. الدفع بالسقوط والتقادم في المواد المدنية والجنائية.
10-السنهوري، د. عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف، الحوالة، الانقضاء).
11-سليمان، د. إيمان. الأوراق التجارية والإفلاس.
12-الخطيب، د. محمود. مبادئ تسوية المنازعات المصرفية في المملكة العربية.
13-أحمد، د. عبد الفضيل. الأوراق التجارية وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف.
14-الشرقاوي، د. محمود. الأوراق التجارية.
15-سلامه، د. زينب. الأوراق التجارية في النظام السعودي.
16-سلامه، د. زينب. الوفاء بالشيك المسطر في التشريعين السعودي والفرنسي والقانون الموحد ومشروع قانون الشيك المصري.
17-القليوبي، د. سميحة. الأوراق التجارية.
18-بديوي، د. عبد العزيز. الأنظمة التجارية والبحرية السعودية.
19-عوض، د. جمال الدين. عمليات البنوك من الوجهة القانونية.
20-محرز، د. أحمد. السندات التجارية.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v3.31.1